



سلسلة إصدارات مركز واقف

الوقف

وأحكامه

في ضوء الشريعة الإسلامية



جمع وإعداد
الفقيه إلى عفوريه

سليمان بن محمد بن عبد الكريم الجاسر

المشرف على مركز واقف
(خبراء الوصايا والأوقاف)



مركز الدراسات الإسلامية

سلسلة إصدارات مركز واقف

الْوَقْفُ

وأحكامه

في ضوء الشريعة الإسلامية

جمع وإعداد
الفقيه إلى عفوربه

سليمان بن محمد بن عبد الكرم الجاسري

المشرف على مركز واقف
(خبراء الوصايا والأوقاف)



مركز الدراسات والبحوث الإسلامية



ح

مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجاسر، سليمان الجاسر

الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية/ سليمان جاسر

الجاسر- الرياض، ١٤٣٣هـ.

٧٨ ص: ٢٤×١٧سم

ردمك: ٦- ٣- ٩٠٣٤٦- ٦٠٣- ٩٧٨

١- الوقف (فقه إسلامي) أ- العنوان

١٤٣٣/٧٦١٩

ديوي ٢٥٣،٩٠٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٦١٩

ردمك: ٦- ٣- ٩٠٣٤٦- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طباعتها وتوزيعها لوجه الله تعالى

بعد أخذ الإذن خطياً من المؤلف على العنوان التالي:

السعودية- الرياض- ص.ب. ٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٣٢٢

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٧٢٥٣٣ فاكس: ٠١٢٤٩٦٢٤١

البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)

مدار الوطن للنشر

هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط)

فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٧٢٣٩٤١

الموقع على الإنترنت:

www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني:

pop@madaralwatan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

إن الحمد لله تعالى، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فإن أحكام الأوقاف تؤلف من الفقه الإسلامي جانبًا ضخمًا، وتشتمل على قواعد ومدارك واعتبارات في مبانيها، تكاد تجعل من تلك الأحكام الوقفية فقهاً خاصاً متشعب النواحي، يحتاج تفهمه والتفقه فيه إلى ملكة فقهية عامة، ودراسة وقفية خاصة^(١).

لما كان كذلك أحببت أن أضع بين يدي القارئ الكريم من أحكامه نبذًا، ومن شروطه ومسائله نتفًا تبين للجادين فضله، وترغب المحسنين فيه، وتقبل بقلوب الراجين ثواب الله إليه في وقت ألقى فيه الشح، وتآمر الناس فيه بالبخل - إلا ما رحم ربي-، وكان الإنسان قنورًا، وهذه المسائل المختصرة، والفوائد المعتصرة جعلتها بمثابة الطليعة لبحث أشمل، ودراسة أوفى وأكمل في الوقف ومسائلها أردتُ بها أن يسهل تناولها على المبتدئ ولا يستغني عنها المنتهي، وتكون للمحسنين معينًا، ولكل داعية وذو كلمة مؤيدًا ومبينًا.

والله أسأل السداد في القول والعمل، وأن يجعل كل ذلك خالصًا لوجهه الكريم؛ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

(١) مقتبس من أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا (ص: ٥).

الوقف تعريفه وأهميته

تعريف الوقف:

في اللغة: قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء»^(١).

وقال الفيومي: «وقفت الدابة تقف وَقْفًا ووقوفًا: سكنت، ووقفت الدار وقفًا حبستها في سبيل الله»^(٢).

وقال الفيروز آبادي: «وقف يقف وقوفًا: دام ساكنًا، ووقف الدار: حبسها. يقال: وقف الشيء: أي حبسه فلا يباع ولا يورث، وجعله في سبيل الله»^(٣).

وقال ابن منظور: «يقال: وقفت الدابة تقف وقوفًا ووقفها أنا وقفًا، ووقف الأرض على المساكين وقفًا حبسها».

وفي الاصطلاح: قال ابن قدامة: «هو تحييس الأصل وتسبيل الثمرة»^(٤).

اختلف العلماء في تعريف الوقف اصطلاحًا فيما لا يتعدى الخلاف اللفظي مع بعض الحدود المعبرة عن بعض الفروق الفرعية فيما بينهم، ونختار من هذه التعريفات أن الوقف هو: تحييس مالكٍ مُطلقٍ التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقريبًا إلى الله تعالى، ويستفاد من قولهم: «قطع تصرفه وغيره في رقبته» أن الوقف ملزم للواقف،

(١) معجم مقاييس اللغة (ص: ١٠٦٢).

(٢) المصباح المنير (٢/٦٩٦)، مادة: «وقف».

(٣) القاموس المحيط (ص: ٨٦٠)، وانظر الصحاح (٤/١٤٤٠)، ولسان العرب (٩/٣٥٩).

(٤) انظر: عمدة الفقه (ص: ١٢٧).

بحيث تنقطع ملكيته وتصرفه عن الموقوف، قال فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله: «الوقف يخرج عن ملكية الواقف وليس له أن يستعيده، وليس له إلا أجره ما دام أنه ينتفع به»^(١)، والأجر هنا أي الثواب من الله^(٢).

وهو يعني بقاء عين الوقف، وحبسه عن أسباب التملك بقطع تصرف مالکها أو غيره فيها، وتُصرف منفعتها في وجه من وجوه الخير.

وبهذا المعنى عرف النبي ﷺ الوقف حين قال: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها»^(٣).

ويطلق الوقف أيضًا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف (كثوب وأثواب)^(٤).

واشتهر عند بعض الفقهاء التعبير عن الأوقاف بالأحباس؛ لأنها هي اللفظة الواردة على لسان الشرع، وعند بعضهم بالأوقاف، وهما في اللغة لفظان مترادفان^(٥).

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء على نوعين: خيري، وأهلي أو ذُرِّي^(٦).

(١) إبهاج قلوب المؤمنين (٢/١٣٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٤٨٩)، والإنصاف للمرداوي (٣/٧)، المغني مع الشرح الكبير (١٨٥/٦)، والإقناع للشربيني (٢/٢٦)، والإنصاف (٣/٧)، وفتح الوهاب للأنصاري (٢/٢٥٦).

(٣) سيأتي تحريجه.

(٤) لسان العرب لابن منظور (٩/٣٥٩)، والمصباح المنير للفيومي (٢/٦٩٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية.

(٥) للمزيد الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/٢٩٠).

(٦) الوقف للأستاذ الشيخ عيسوي (ص: ٢١).

أما الوقف الخيري:

فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

وأما الوقف الأهلي أو الذُّرِّي:

فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرب المندوب إليها^(١)، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع كما يلي:

أولاً من الكتاب:

يدخل الوقف تحت عموم الآيات الدالة على الإنفاق في البر، كقول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله ﷻ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]؛ قال ابن كثير^(٢): «قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت متقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله -تعالى-، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: «بَيْعَ بَيْعٍ^(٣)؛ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»^(٤).

(١) انظر المغني لابن قدامة (٥/٥٩٧-٥٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٨٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٥)، والمهذب للشيرازي (١/٤٧٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣٨٦).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٤٠٨).

(٣) بَيْعٌ: كلمة تقال عند الدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة. النهاية (١/١٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٠١٤)، رقم (٢٦٠٧)، ومسلم (٢/٦٩٣)، رقم (٩٩٨). وأحمد (٣/١٤١)، رقم (١٢٤٦١)، والنسائي في الكبرى (٦/٣١١)، رقم (١١٠٦٦)، وابن حبان (٨/١٢٩)، رقم

ثانياً: السنة النبوية:

الجانب الأول: السنة القولية:

١- ويدخل الوقف كذلك تحت عموم قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). قالوا: الصدقة الجارية: هي الدارة المتصلة، كالوقف وما يجري مجراه^(٢).

قال القاضي عياض: «وفيه دليل على جواز الوقف والحبس، وردُّ على من منعه؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقوف».

٢- ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى النبي فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فما تأمرني به؟ قال ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَ»، فتصدق بها عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل^(٣). وفي رواية أنه رضي الله عنه قال: «احبس أصلها، وسبّل ثمرتها»^(٤).

(٣٣٤٠).

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢/٢)، رقم (٨٨٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨/١)، رقم (٣٨)، ومسلم (١٢٥٥/٣)، رقم (١٦٣١)، وأبو داود (١١٧/٣)، رقم (٢٨٨٠)، والترمذي (٣/٦٦٠)، رقم (١٣٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٨٨/١)، رقم (٢٤٢).

(٢) انظر الديباج على مسلم (٢٢٦/٤)، و النهاية في غريب الأثر (١/٧٣٩)، و شرح النووي على مسلم (٨٥/١١).

(٣) أخرجه أحمد (١٢/٢)، رقم (٤٦٠٨)، والبخاري (٢/٩٨٢)، رقم (٢٥٨٦)، مسلم (٣/١٢٥٥)، رقم (١٦٣٢)، وأبو داود (٣/١١٦)، رقم (٢٨٧٨)، والترمذي (٣/٦٥٩)، رقم (١٣٧٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/٢٣٠)، رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢/٨٠١)، رقم (٢٣٩٦).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٩٤)، رقم (٦٤٣٠)، وابن ماجه (٢/٨٠١)، رقم (٢٣٩٧). وأحمد (٢/١٥٦)، رقم (٦٤٦٠)، وقوله ﷺ: «سبّل ثمرتها»: اجعل ثمرتها في سبيل الله.

وقوله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها»، يدل على أن الوقف لا يكون إلا لما له أصل يبقى، وتؤخذ منه منفعة، فالطعام لا يكون وقفاً بل صدقة؛ لأنه ليس له أصل يوقف، وتؤخذ منه منفعة كل سنة بل يذهب، والغرس المثمر يصح وقفه، والغرس غير المثمر لا يصح وقفه؛ لأنه لا فائدة فيه للموقوف عليهم، إلا إذا قلنا: ينتفع بها بأن يؤخذ منها حطب، ويباع وينبت غيره، كما كان الحال في المدينة، يؤخذ الخشب من شجر الطرفاء، وكانت الطرفاء وجذوع النخل هي أدوات البناء والسقف.

٣- وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ^(١) فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهَا مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» قال عثمان: «فاشتريتها من صلب مالي»^(٢).

الجانب الثاني: السنة الفعلية:

وأما فعل النبي ﷺ للوقف فقد ابتدأ بمسجد قباء؛ الذي أسسه النبي ﷺ حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة المنورة. كما وقف ﷺ سبعة حوائط^(٣) لرجل من اليهود يدعى مخيريق، قتل يوم أحد، وكان قد أوصى: «إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله»^(٤)؛ فكان النبي ﷺ يعزل منها قوت أهله سنة، ويجعل الباقي في السلاح والكرع ومصالح المسلمين^(٥).

(١) بئر رومة بئر عذبة كبيرة من آبار المدينة المنورة، اشتراها عثمان من يهودي ووقفها على المسلمين، وهي موجودة إلى اليوم، وهي داخل مركز الأبحاث الزراعية بالمدينة، ويطلق عليها الآن: بئر عثمان.
 (٢) أخرجه الترمذی (٦٢٧/٥)، رقم (٣٧٠٣)، وقال: حسن. والنسائي (٦/٢٣٥)، رقم (٣٦٠٨).
 (٣) حوائط جمع حائط وهو البستان من النخيل إذا كان عليه جدار (النهاية).
 (٤) أخرجه ابن عساکر (١٠/٢٢٩).
 (٥) الإصابة (٣/٣٧٣)، من بني النضر... ويقال إنه من بني قينقاع، ويقال من بني الفطيون.

وما رواه عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخو جويرية بنت الحارثة زوج النبي ﷺ قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة»^(١).

الجانب الثالث: السنة التقريرية:

وأما إقراره فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ إِخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢). احتبس: أي حبس، بمعنى: وقف. وأعتده: أي عتاده من دواب وسلاح^(٤).

فائدة: وفي الحديث جواز وقف المنقول خلافا لمن منعه.

ثالثا: الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز الوقف، فقد قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»^(٤).

قال ابن قدامة: «وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف، وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا»، وبلغت هذه الشهرة حدا قال فيه ابن حزم رحمه الله: «جملة صدقات الصحابة بالمدينة

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦/٥)، رقم (٢٧٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٢/٢)، رقم (٨٢٦٧)، والبخاري (٥٣٤/٢)، رقم (١٣٩٩)، ومسلم (٦٧٦/٢)، رقم (٩٨٣)، وأبو داود (١١٥/٢)، رقم (١٦٢٣)، والنسائي (٣٣/٥)، رقم (٢٤٦٤). وأخرجه أيضا: عبد الرزاق (١٨/٤)، رقم (٦٨٢٦)، والدارقطني (١٢٣/٢)، وابن حبان (٦٧/٨)، رقم (٣٢٧٣)، والبيهقي (١١١/٤)، رقم (٧١٦٠).

(٣) المجموع للنووي (١٨٠/١٦)، فتح الباري لابن حجر (٣٩٠/٥).

(٤) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٥١/٥)، قال الشيخ ابن جبرين -رحمه الله-: «ذكره أبو محمد في المغني هكذا ولم أقف عليه مسندا». اهـ. وهو في أحكام الأوقاف للخصاف (ص: ٦) بنحوه، لكن في سنده محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف، ثم رأيت في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (٢٨١/٢) وقال: وإه جدا.

أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»^(١).

وقال الشافعي رحمه الله في القديم: «بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات». والشافعي رحمه الله يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: «إن المسألة إجماعٌ من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»^(٣).

كما أجمع العلماء من بعد عصر الصحابة على مشروعيتها^(٤)، حكى ذلك الرافعي وابن قدامة، وعن أحمد رحمه الله قال: «من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ»^(٥).

قال الرافعي: واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً.

وقال الترمذي في حديث عمر: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.

وَيُقِلُّ فِيهِ خِلافٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَشَرِيحٍ^(٦).

(١) المغني (٥/٥٩٩)، المحلى لابن حزم (٨/١٥٧)، وانظر لذلك: أحكام الوقف للخصاف (ص: ٥-١٧) فقد توسع في ذكر وقوف الصحابة، وكتاب الوقوف للخلال (١/٢١٢، وما بعدها).

(٢) مغني المحتاج (٢/٣٧٦).

(٣) تفسير القرطبي (٦/٣٣٩).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٣/٣٠٣)، مواهب الجليل (٧/٦٢٦)، المغني (٦/١٨٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٦/١٨١)، الحاوي للهاوردي (٧/٥١٢).

(٥) المبدع شرح المقنع (٥/١٥٢).

(٦) شرح فتح القدير لابن همام (٦/٢١٦)، شرح الوقاية للمحبوبي الحنفي (١/٢٨٦)، أحكام الأوقاف للزرقا (ص: ٢٢-٢٤)، وتكملة فتح الملهم لتقي العثماني (١/٧٥-٧٦).

ونقل ابن عابدين عن الإسعاف: أن الوقف جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه، وذكر في الأصل: كان أبو حنيفة لا يميز الوقف، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ، وقال: لا يجوز الوقف عنده، والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبي حنيفة يجوز جواز الإعادة فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكارهة ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين، إما أن يحكم به القاضي، أو يخرج مخرج الوصية^(١).

رابعاً: المصلحة المرسله:

وجواز الوقف ولزومه بما يتضمنه من المصلحة العامة، والخاصة يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فقد سن النبي ﷺ الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات الأخرى، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله ما لا كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويبيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين. فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء، وأبناء السبيل؛ تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله.

وبذلك يكون سد حاجة المعوزين ثمرة من ثمرات الوقف، وليست كل ما يحققه بل إفادته عامة لجوانب الحياة المختلفة بما يؤدي إليه من تماسك المجتمع، وتطوره، وحيوية شبكة علاقاته الاجتماعية، وغير ذلك من الثمرات العديدة.

مما سبق يتبين مشروعية الوقف وفضله، لترغيب النبي ﷺ فيه، والحث على اغتنامه، كما في حديث أبي هريرة المتقدم، ولاختياره ﷺ ذلك لعمر وأبي طلحة، ولفعل النبي ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد تواتر النقل بذلك عنهم.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/٣٥٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢١٨-٢١٩)، وهذا مقتضى تخريج ابن قدامة ما رده ابن قدامة في المغني (٨/١٨٦) عن خلاف أبي حنيفة رحمه الله.

الحكمة من الوقف

إن استقراء نصوص الشريعة الإسلامية يدلنا على أنها وضعت لمصالح العباد، قال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق.

قال الشاطبي رحمه الله: «والشريعة ما وُضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفسد عنهم»^(١). وقال ابن القيم رحمه الله: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»^(٢).

وكذلك جرى الصحابة رضي الله عنهم في اجتهادهم على رعاية المصالح وبناء الأحكام عليها، فمن ذلك: جمع صحف القرآن في مصحف واحد، وجمع المسلمين على مصحف واحد، وتضمين الصناعات، وقتل الجماعة بالواحد، وتعريف الإبل الضالة، ومنع صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم وغير ذلك.

وعلى هذا النهج حاول العلماء استجلاء حكمة الوقف من خلال النظر في الغاية منه، والثمرة المترتبة عليه، فأجملها البعض بقوله: «حكمة الوقف أو سببه، في الدنيا بر الأحاب، وفي الآخرة تحصيل الثواب»^(٣).

(١) انظر: الموافقات (٩/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٣/٣).

(٣) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للزحيلي (ص: ١٣٧)، انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١).

أهمية الوقف

١- بناء على أهدافه :

فصل البعض في ذلك، فنظر إليه من جهة صلته بمقاصد الشريعة، ومن جهة ما يهدف إليه بعامة، فهو من هذا الجانب يأتي ضمن مجموعة من التشريعات المفروضة، والواجبة، والمستحبة، لتحقيق التكافل، والتعاون، والتكامل في المجتمع الإسلامي، وذلك لوجود التفاوت، والاختلاف في الصفات، والقدرات، والطاقات، وما ينتج عن ذلك، من وجود المنتج، والعاطل، والذكي، والغبي، والقادر، والعاجز، مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم بأيدي بعض، ومن طرق ذلك الإنفاق، وأفضله ما كان منتظماً، مضمون البقاء، يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير، وهذا ما يؤدي إليه الوقف، الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد فئات من المجتمع على الاستمرار، ويتحقق به ضمان العيش الكريم، حين انصراف الناس، أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ^(١).

«إن أغراض الوقف في الإسلام ليست قاصرة على الفقراء وحدهم، بل تتعدى ذلك إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة».

أما ما يهدف إليه بصفة خاصة فهو استثمار الدوافع الذاتية لدى الإنسان بناء على ما جبل عليه، كالرغبة في الثواب، أو التكفير عن الخطأ، أو الشعور بالمسؤولية، أو علاقة الرحم والقربة، أو بناء على ما يعرض له كعدم وجود الوارث، أو الاغتراب، أو الرغبة في الحفاظ على ما يملك والإبقاء عليه في ذريته، فيكون الوقف محققاً لما يطمح إليه الإنسان بوجود الحافز، أو الدافع الذاتي،

(١) انظر د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١/١٣٧-١٣٨).

وإتاحة الفرصة له للتعبير عن ذلك الدافع بطريقة بر صحيحة تعود عليه بالنفع في آخرته، وتنفع مجتمعه.

٢- بناء على الآثار المترتبة عليه :

إن من الآثار التي ترتبت على وجود الأوقاف، ولا شك بأنها تدخل ضمن حكمة الوقف في إطارها العام، المتضمن تحقيق مصلحة الفرد الأخروية، وكذا مصلحة الأمة برد الكيد عنها، وتماسك بنائها، واستمرار فاعليتها المعرفية، والروحية، والاجتماعية، أو بعبارة أعم إنماء الجانب الصالح، ودفع العوامل السيئة، ومما ذكر ما يلي:

- أ- استزادة المسلم من الخير بعد وفاته.
- ب- إقامة دور العبادة، والمحافظة عليها.
- ج- مساعدة الضعفاء، والمحتاجين.
- د- المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي.
- هـ- ترابط المجتمع، وإشعار المسلم بمسئوليته تجاه مجتمعه.
- و- صلة الأرحام والأحباب.
- ز- دعم الجهاد والمحافظة على قوة الدولة المسلمة.
- ح- صيانة الأعيان الموقوفة من العبث^(١).
- ط- تحقيق منافع معيشية، واجتماعية، وثقافية مستمرة، ومتجددة.
- ي- إطالة أمد الانتفاع بالمال.

(١) انظر إبراهيم بن عبد الله الغصن، التصرف في الوقف (ص: ٧٨-٨٥).

- ك- إغناء الذرية^(١).
- ل- توفير ضمانات اجتماعية لمواجهة النوائب والمشكلات بما يكفل دفع الأضرار النفسية والمادية.
- م- إدخال السرور على من لا يملكون أسبابه.
- ن- حفظ كرامة الإنسان حيًا وميتًا^(٢).

(١) انظر د. حسن أبو غدة، أضواء على الوقف عبر العصور، مقال في مجلة الفيصل العدد ٢١٧ رجب ١٤١٥هـ (ص: ٨٩-٩٩).

(٢) انظر د. محمد الدسوقي، دور الوقف في التنمية الاجتماعية، مقال بمجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٧٢ شعبان ١٤١٧هـ (ص: ٢٢٩).

القيم التي يؤسسها الوقف

إن الوقف بالجملة يكشف عن عناية الإسلام بالإنسان فردًا ومجموعًا، ويتأسس على قيم عظيمة تؤدي إلى بناء مجتمع رشيد، ومن أهم تلك القيم:

١- العبودية لله عز وجل:

ذلك بأن الوقف قربة لله ﷻ ينبغي أن يتوفر فيه عنصر الإخلاص له سبحانه، وابتغاء وجهه دون سواه، كما دلت على ذلك الآيات الداعية إلى الإنفاق: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

٢- التقرب إلى الله - تعالى -:

كما قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وبذلك يثبت المسلم قدمًا راسخة في الإيمان، ويبرهن على صدق عبوديته لله ومحبته له، وأن المال ظل زائل لا قدر له ولا مقدار في سبيل إرضاء الرحيم الغفار، وأن المال عارية مستردة.

٣- الاستخلاف:

فالمال في حقيقته لله ﷻ وملك الإنسان له عارض، فالوقف إعادة الأمانة لصاحبها، وإنفاذ ما يرضيه فيها: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

(١) أخرجه أحمد (٢٥/١)، رقم (١٦٨)، والبخارى (٣/١)، رقم (١)، ومسلم (٣/١٥١٥)، رقم (١٩٠٧)، والترمذى (٤/١٧٩)، رقم (١٦٤٧)، وأبو داود (٢/٢٦٢)، رقم (٢٢٠١)، والنسائى (١٥٨/٦)، رقم (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢/١٤١٣)، رقم (٤٢٢٧).

٤- الإحسان:

فالإحسان هو المرتبة العليا في الدين، وبلوغه يتجاوز الإنسان أهواءه ويقدم ما يحبه الله ﷻ على ما تحبه نفسه، بل يقدم أنفـس ما لديه تقريباً لله ﷻ كما فعل الأصحاب^(١).

٥- الفاعلية الخيرة:

وهي الطاقة الدافعة لإنجاز كل عمل خير، والمبرزة لخلق التضحية، والبذل في الجهد والمال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٦- التكامل:

في الجهود، والقدرات، والطاقات، من قبل قاعدة الأمة، وقمتها: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٢).

٧- التكافل:

بين فئات المجتمع، وذلك ملحوظ في العديد من التشريعات التي جاء بها الإسلام.

تلك هي أهم القيم التي يركز عليها الوقف، وتتجلى من خلالها مكانته في إقامة بناء حضاري، يتسم بإعلاء قيمة الإنسان، وتكريمه، وتيسير سبل حياته، نحو العيش الكريم، والسلوك الخير، النافع للبشر.

(١) كما ورد ذلك في وقف عمر بن الخطاب، وأبي طلحة رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم.

٨- رعاية اليوم الآخر:

فماذا يبقى لابن آدم من ماله إلا ما أنفقه في سبيل الله، فيبقى له أجره بعد موته، قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١). قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه»^(٢).

وقال ﷺ أيضاً: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ مَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ؛ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٨٨)، رقم (٢٤٢)، وصحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٤٢)، قال المنذري (١/٥٥): إسناده حسن؛ وقال البوصيري (١/٣٥): هذا إسناد مختلف فيه. وابن خزيمة (٤/١٢١)، رقم (٢٤٩٠)، والبيهقي في شعب الإيثار (٣/٢٤٧)، رقم (٣٤٤٨). وحسنه العلامة الألباني بشواهده هناك، وليس في ابن خزيمة: أو مصحفًا ورثه، وبنحوه رواه البزار من حديث أنس، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، انظر: الترغيب والترهيب بعناية مشهور بن حسن (١/٩٥).

تاريخ الوقف

عرف نظام الوقف خلال العصور التاريخية القديمة والحديثة كذلك، ولكن تختلف هذه الأوقاف عن الوقف الإسلامي من حيث الإجراء والهدف والغاية العظمى ألا وهي ابتغاء مرضاة الله ﷻ، فالموقف بمنهجه المشرع في الإسلام هو النموذج الوحيد الذي تتم فيه رعاية المصالح الدينية والدينية لكل من الواقف والموقوف عليه، مع مراعاة جانب المصلحة العامة والخيرية، لذا فهو من هذا الجانب مختص بالمسلمين، حتى حق أن يقول فيه الإمام الشافعي رحمه الله: «لم يجبس أهل الجاهلية، وإنما جبس أهل الإسلام»^(١)، وقوله هذا لا يعارض أن غير العرب من الأمم قد عرفت الوقف.

وفيما يلي نبذة تاريخية عن الوقف في العصور القديمة مع تناول جانب من تاريخ الوقف في العصر الإسلامي والحاضر، وتاريخ الوقف لدى المسلمين.

في العصور القديمة:

عُرف الوقف عند الأمم القديمة إذ كانت توقف عقاراتها، وتجعلها أماكن للعبادة، منذ أن عرف الإنسان العبادة، ولم يقتصر الوقف على دور العبادة؛ بل إن أحد حكام النوبة «بنوت» في عهد رمسيس الرابع، حبس أرضاً له ليشتري بريعتها كل سنة عجلاً يذبح على روحه.

كما دلت الآثار على أن اليونانيين القدماء وجد أن الوقف كان معروف لديهم، فقد أوقفت أرض لإقامة الشعائر الدينية في بعض مدنهم.

(١) المبدع شرح المقنع (٥/١٥١).

كما أن الرومان أيام عهد جمهوريتهم ارتقى نظامهم بعد ظهور الديانة المسيحية فعينت الحكومة للوقف موظفًا عمومياً يسهر على تنفيذ شروط الواقفين.

وفي الجاهلية كانت للعرب بيوت عبادة وملاحق للمعابد مواضع يخزن فيها ما يقدم إلى المعبد من هدايا ونذور، وما يرد إليه من غلات أوقافها.

أما الوقف الذري فقد ذكر أن مصر القديمة عرفت حبس الأعيان عن التملك والتملك، وجعل ريعها مرصوداً على الأسرة والأولاد ومن بعدهم على أولادهم، يتفعون بغلتها دون أن يملك أحدهم التصرف في الأعيان تصرفاً يثبت للغير ملكية عليها، كما عرف الرومان الحبس على الذرية عن طريق الإيضاء، كما استمر هذا النوع من الحبس على الذرية في أوروبا أجيالاً تحت اسم الاستخلاف أو باسم الأرشدية، وكان عبارة عن حبس جزء من أموال الأشراف على أرشد العائلة مقابل التكاليف التي تتطلبها مظاهر ألقاب الشرف، وهي ألقاب كان يتوارثها الأرشد فالأرشد. ولما جاءت الحملة الفرنسية قضت على هذا النظام.

ومن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وأول من كسا الكعبة، ووقف عليها «أسعد أبو كريب ملك حمير»^(١).

وفي العصر الحاضر:

في بعض الأنظمة الغربية ما يشبه الوقف، ومن ذلك أن النظام الألماني جعل هناك ذمة مالية لمجموعة من الأموال، يصرف ريعها وغلتها على الأعمال الخيرية، ويوجد هناك مشرف لهذا المال، يشبه الناظر على الوقف في النظام الإسلامي.

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٤٥).

كذلك يوجد ما يعرف بالإنفاق على الكنائس والمعابد من قبل الناس، بقصد القرية..

تاريخ الوقف عند المسلمين:

لقد عُرف الوقف عند المسلمين في حياة النبي ﷺ حيث كان ﷺ من أجود الناس في بذل الخير، والصدقات، والإحسان إلى الناس، حتى أن من تناول سيرته ﷺ ذكروا أبوابًا خاصة في بيان صدقاته ﷺ وإنفاقه في الخير.

ولذا كان أول وقف في الإسلام كما قالت الأنصار: هي صدقة النبي ﷺ. وذكر الخصاص في الأوقاف عن محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن زرارة قال: ما أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسًا، لا يشتري، ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ويعد عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي.

وتطلب ذلك توجه الناس للنشاطات المختلفة. في مجال البر والإحسان وكان من أثر ذلك أن كثرت الأوقاف الإسلامية في مختلف المجالات ولعلنا نبرز هنا بعض النماذج للأوقاف، التي وجدت في عصر الخلفاء الراشدين.

١- المساجد:

إن إيقاف المساجد في عصر الراشدين بلغ ذروته، حيث كانت المساجد مربوطة بالخلفاء الراشدين، والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد، والجوامع الكبرى.

٢- أوقاف عامة:

لقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم في عصر الخلفاء الراشدين بالأوقاف العامة والتي من أهمها:

- أ- وقف الدور، وهي أشهر الأوقاف عند الصحابة رضوان الله عليهم.
- ب- وقف الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين لها: عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، والزبير بن العوام رضي الله عنهم.
- ج- حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله: كما في الحديث السابق: «أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله»^(١).
- وقد كان عمر رضي الله عنه يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله، بأمثلة خاصة للجهاد في سبيل الله.
- د- حفر الآبار وتسبيل المياه، ومن أشهرها بئر رومة^(٢)، ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه، أمر سعد بن أبي وقاص أن يحفر نهرًا لأهل الكوفة. وقد أمر أبا موسى الأشعري كذلك بحفر نهر لأهل البصرة أثناء ولايته لها.

الحث على عبادة الوقف:

إن التعاون في أعلى صورته، والرحمة بالناس في أجمل معانيها يتجسد في الاهتمام بالضعفاء من عباد الله. فلهؤلاء الضعفاء حق في أموال من بسط الله عليه من أصحاب الثروات المتنامية، حق في الزكوات وحق في الصدقات.

وإن الإحسان في الإسلام واسع الأبواب متعدد الطرق، متنوع المسالك،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا
عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾
[البقرة: ١٧٧].

نبذة من أحكام الوقف

أركان الوقف:

للقف عند جمهور الفقهاء أربعة أركان^(١)، عدا الحنفية، فالركن عندهم هو الصيغة فقط^(٢).

الصيغة، والوقف، والموقوف عليه، والموقوف.

الركن الأول: الصيغة:

أي اللفظ الدال على إرادة الوقف، وينقسم إلى قسمين: (صريح وكناية).

القسم الأول: صريحة: كأن يقول: (وقفت، وحبست، وسبلت)^(٣) هذه الألفاظ صريحة، لأنها لا تحمل غير الوقف، فمتى أتى بصيغة منها، صار وقفاً، من غير انضمام أمر زائد إليها.

القسم الثاني: الكناية: كأن يقول: (تصدقت، وحرمت، أبدت)^(٤) سميت كناية لأنها تحمل معنى الوقف وغيره، فمن تلفظ بواحد من هذه الألفاظ اشترط نية الوقف معه.

أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه، واقتران

(١) روضة الطالبين للنووي (٤/٣٧٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٥٧٩)، مواهب الجليل (٧/٦٢٦)، الذخيرة للقرافي (٦/٣٠١، وما بعدها)، وحلية العلماء للقمقال (٦/٢١)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/١٦٧)، وأحكام الأوقاف للزرقا (ص: ٣٨).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣/٣٥٩)، وشرح الخرشبي على مختصر خليل (٧/٧٨)، ومغني المحتاج للشرييني (٢/٣٧٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٤٩٠).

(٣) الإنصاف (٧/٥).

(٤) الإنصاف (٧/٥).

الألفاظ الصريحة، كأن يقول: (تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبوسة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة)، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف، كأن يقول (تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث).

وقيل: إنه يصح بالقول والفعل الدال عليه عرفاً كجعل أرضه مسجداً، أو الإذن للناس بالصلاة فيه^(١)، وهو الصواب إن شاء الله. وانعقاد الوقف بالفعل هو قول جمهور أهل العلم خلافاً للشافعية^(٢).

قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «أما الفعل فيشترط فيه أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدل على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه»^(٣).

الركن الثاني: الواقف^(٤):

وهو الحابس للعين، ويشترط أن يكون الوقف جائز التصرف ويقصد به صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، ويمكن إجمال شروط الوقف فيما يلي:

١- العقل: فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأنه غير سليم

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٤٩)، انظر الإنصاف (٧/٣-٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/٣٦٩-٣٧٠)، ومغني المحتاج (٢/٣٨١)، وهو اختيار ابن تيمية في الاختيارات (ص: ١٧٠)، وانظر: الروض المربع بتحقيق أ.د. خالد بن علي المشيخ وآخريين (٧/٤٣٣).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٦٨)، وشرح الخريشي (٧/٨٨)، ونهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (٤/٢٦٨)، والمغني مع الشرح الكبير (٦/١٩٢).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/١١).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٢١٩)، رد المحتار على الدر المختار (٣/٣٩٤)، وما بعدها، ٤٣٤، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٣٦٩)، مغني المحتاج (٢/٣٧٦)، وما بعدها، كشف القناع للبهوتي (٤/٢٧٩)، غاية المنتهى للكرمي الخنيلي (٢/٣٠٠)، وما بعدها.

- العقل؛ لأن كل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز^(١).
- ٢- البلوغ: فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزًا أم غير مميز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع^(٢).
- ٣- الرشد: فلا يكون محجورًا عليه لسفه أو غفلة، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة، وهي أن يقف على نفسه أو على جهة بر وخير، لأن في ذلك مصلحة له بالمحافظة عليها^(٣).
- ٤- الاختيار: فلا يصح وقف المكره^(٤).
- ٥- الحرية: فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له، ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب المغضوب؛ إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكًا الموقوف وقت الوقف ملكًا باتًا، أو بسبب فاسد كالمشترى شراء فاسدًا والموهوب بهبة فاسدة بعد القبض في رأي الحنفية، وألا يكون محجورًا عن التصرف، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بهاله، ووقف محجور عليه لسفه أو دين^(٥).

وجوب العمل بشروط الواقف:

إذا شرط الواقف في وقفه ما لا يخالف الشرع، أو ما لا يخالف مصلحة

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٩١)، والشرح الصغير (٢/٢٩٨)، ونهاية المحتاج (٥/٣٥٦)، وكشاف القناع (٤/٢٤٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٩)، والشرح الصغير (٢/٢٩٨)، ومغني المحتاج (٢/١٤٨)، والمغني (٤/٤٨٦).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٧)، ومغني المحتاج (٢/٣٧٧).

(٥) بدائع الصنائع (٦/٢١٩)، والشرح الصغير (٢/٢٩٨)، ومغني المحتاج (٢٩/٣٧٧)، وكشاف القناع (٤/٢٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٩٠).

الوقف أو الموقوف عليهم وجب اتباع شرطه، ويعتبر الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع، قال ابن تيمية رحمه الله: «من قال من الفقهاء: إن شرط الواقف نصوص كألفاظ الشرع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف»^(١).

ومثال الشروط المخالفة للشرع: كأن يشترط الواقف العزوبة فيمن يستحق الوقف.

ومثال الشروط المخالفة لمصلحة الموقوف ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة والحال أن هذه الأجرة لا تكفي لعماره الوقف، أو شرط على الموقوف عليهم أن لا يرتزقوا من جهة أخرى مع عدم كفايتهم بما وقف، ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يعمل بشرط الواقف.

ونص الفقهاء على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف^(٢).

الركن الثالث: الموقوف عليه:

وهي الجهة المنتفعة، ويشترط فيها أن تكون جهة بر وليست جهة معصية، كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٤٧/٣١).

(٢) انظر أحكام الأوقاف للزرقا (ص: ١٤١ وما بعدها)، وفتاوى ابن تيمية (٣١/٥٧-٦٤).

(٣) الإنصاف (١٣/٧).

وأن تكون غير منقطعة بمعنى أن لا تنتهي كالوقف على المساكين، ومن الفقهاء من أجاز الوقف على جهة منقطعة.

وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة، وهو أما أن يكون معيناً أو غير معين. فالمعين: إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير المعين أو الجهة كقوله: «أحد هذين الرجلين»^(١). مثل الفقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة والرباط والمدارس والشعور وتكفين الموتى والعلم والقرآن.

شروط الموقوف عليه:

- ” الأول: أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقرية وليست جهة معصية^(٢).
 ” الثاني: أن يكون أهلاً للتملك آنفاً^(٣).
 ” الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف، سواء وقف على نفسه أو اشترط الغلة لنفسه^(٤).
 ” الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة^(٥).
 ” الخامس: أن تكون الجهة الموقف عليها معلومة^(٦).

(١) الإنصاف (٢٠/٧).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣/٣٦٠-٣٦١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٧)، ومغني المحتاج (٢/٣٧٩، ٣٨٠)، والمهذب للشيرازي (١/٤٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٩٢-٤٩٣)، والمغني (٥/٦٤٤-٦٤٦).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٧)، ومغني المحتاج (٢/٣٧٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٧)، ومغني المحتاج (٢/٣٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٩٤)، والإنصاف (٧/١٧)، وسيأتي مزيد من التفصيل في المسألة.

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٥)، والمهذب (١/٤٤٨)، والمغني (٥/٦٢٢-٦٢٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٥-٣٦٦)، والفتاوى الهندية (٢/٣٥٧-٣٥٨)، وفتح القدير (٦/٢٠٢)، والشرح الصغير (٢/٣٠٠)، ومغني المحتاج (٢/٣٨٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٩٨).

الركن الرابع: الموقوف:

ويشترط فيه أن يكون مالا مملوكًا للواقف حين الوقف فلا يصح وقف المرهون، ولا المحجوز لقضاء حق، ويشترط دوام الانتفاع به وليس من المستهلكات كالطعام^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات: «ولو قال إنسان: (تصدقت بهذا الدهن على المسجد ليوقد منه) جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به غيرها، لا تأباه اللغة ولا الشرع»^(٢).

وعلق الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في حاشيته على الاختيارات فقال: «وكلام الشيخ -يعني ابن تيمية- في هذا صريح في جواز وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه والمذهب -يعني الحنبلي- عدم صحته إلا في الماء لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهر ولا فرق بين الماء وغيره -والله أعلم-، فذلك دليل على جواز وقف المنافع التي تبقي أعيانها وتستهلك منافعها»، ويصح وقف المال المنقول والمشاع^(٣) والعقار. وهي العين المحبوسة.

واتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف:

أ- مالا متقومًا:

كالعقار والحيوان والسلاح والكتب والمصاحف، وغيرها من المنقولات، ويصح وقف الحلي للبس أو الإعارة، لأنها عين يمكن الانتفاع بها دائماً، فصح

(١) وقيل بجواز وقف مالا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه كالدرهم والدنانير، والرياحين ونحوها، وهو قول

مالك ورواية لأحمد واختاره ابن تيمية، انظر: الروض المربع بتحقيق المشيخ (٤٣٧/٧)، ومجموع

الفتاوى (٣١/٢٣٤-٢٤٣)، وسيأتي له مزيد بحث عند مسألة: وقف الدراهم والدنانير.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٥٠٥)، وانظر الإنصاف (٧/٨).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/٣١٤)، والشرح الممتع (١١/١٨)، وما بعدها.

وقفها كالعقار، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال: «ابتاعت حفصة رضي الله عنها حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته»، قال في المقنع: «ولا يصح وقف ما لا يجوز بيعه، كأم الولد والكلب».

ب- معلوماً محددًا:

إما بتعيين قدره كوقف دونم أرض (ألف متر مربع)، أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرضه في الجهة الفلانية، فلا يصح وقف المجهول غير المتعين^(١).

ج- ملكًا للواقف ملكًا تامًا:

أي لا خيار فيه، لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب أن يكون الموقوف مملوكًا.

د- ألا يتعلق بالموقوف حق للغير:

فلا يكون مرهونًا أو ضمان لدين أو غيره مما تتعلق به حقوق الآخرين.

هـ- أن يمكن الانتفاع به:

أي يمكن الاستفادة منه في تحقيق المقصد من الوقف.

(١) انظر: الإنصاف (٩/٧).

بيان الرأي الفقهي في بعض أنواع الهال الموقوف

١- وقف العقار:

يصح وقف العقار^(١) من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق^(٢)؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وفقوه، مثلما تقدم من وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خيبر، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

٢- وقف المنقول:

اتفق الجمهور^(٣) غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث والحلي، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيرياً أو أهلياً.

ولم يجز الحنفية^(٤) وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والحل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها، والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل - وهو الأكثر استعمالاً - يترك به القياس، لخبر ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا

(١) هو الأرض مبنية أو غير مبنية.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣/٤٠٨، ٤٣٩)، فتح القدير (٥/٤٨، وما بعدها)، الشرح الكبير (٤/٧٦)،

القوانين الفقهية (ص: ٣٦٩)، مغني المحتاج (٢/٣٧٧)، المهذب (١/٤٤٠)، المغني (٥/٥٨٥).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٣/٤٠٩، وما بعدها)، (ص: ٤٢٧، وما بعدها).

مع العلم أن وقف البناء صار متعارفًا، بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا القول المفتى به. وبيع المكيل والموزون ويدفع ثمنه مضاربة أو مباحصة، كما يفعل في وقف النقود، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

٣- وقف المشاع^(١) :

المشاع هو غير المقسوم قال ابن منظور^(٢): «ويقال نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها أي: ليس بمقسوم ولا معزول» ا.هـ.

فمن كان له نصيب في دارٍ أو أرض، أو نحوها كمن يملك الربع، أو الثلث أو نحوه، لكن الدار أو الأرض لم تقسم بعد، ولم يعزل ويجد نصيب كل شريك فهذا هو المشاع.

وقد اختلف الفقهاء في وقف المشاع، وهذا الخلاف مبني على مسألة اشتراط القبض في الوقف^(٣)، فمن قال باشتراط القبض منع من وقف المشاع لعدم التمكن من القبض والحالة هذه، ومن لم يشترطه جوز وقف المشاع والعلماء في هذا على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول الجمهور^(٤)، واستدلوا بالآتي:

ما رواه البخاري وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي بخير لم أحب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها...

(١) المغني مع الشرح الكبير (٦/٢٣٨)، ومجموع الفتاوى (٧/٣١)، وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/١٦٩).

(٢) لسان العرب مادة: «شيع» (٢/٣٩٤-٣٩٥).

(٣) بدائع الصنائع الكاساني (٦/١٢٠، ١٣٨)، المحلى لابن حزم (٨/٩٨)، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان إن شاء الله.

(٤) مواهب الجليل للرعيني (٦/١٨)، روضة الطالبين (٥/٣١٤)، الإنصاف (٨/٨)، بدائع الصنائع (٦/٢١٩).

الحديث المشهور وقد مر^(١).

ووجه الشاهد قوله: «المائة سهم» وهي مشاع مع غيرها لم تقسم، فأمره الرسول ﷺ بوقفها فدل على جواز وقف المشاع.

وما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا». قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا من الله^(٢).

قال ابن حجر^(٣): فإن ظاهرة أنهم تصدقوا بالأرض - وهي مشاعة - لله ﷻ فقبل النبي ﷺ ذلك، واستدلوا بأدلة أخرى^(٤)، هذان أبيهما وأقواهما.

والقول الثاني: المنع، وعمدة ما عندهم أن القبض شرط ولا يمكن منه هنا، لتعذر القبض في المشاع.

وجواب الجمهور بعدم التسليم بذلك وإليك البيان.

قال القاضي أبو عاصم: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار. ولما كثر المصحح من الطرفين، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بر، أطبق المتأخرون من أهل المذهب، على أن القاضي الحنفي والمقلد ينخير بين أن يحكم بصحته وبطلانه، وإذا كان الأكثر على ترجيح قول محمد، وبأيها حكم صح حكمه ونفذ، فلا يسوغ له ولا لقااض غيره أن يحكم بخلافه، كما صرح به غير واحد. وقال في البحر: وصح

(١) سبق تحريجه.

(٢) رواه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٣) فتح الباري (٥/٣٩٩).

(٤) انظر لهذه الأدلة: الوقف المشترك، المعين والمشاع لعبد الرحمن اللويحق (ص: ٢٧-٣٦)، والمغني

(٦/٢٣٨).

وقف المشاع إذا قضي بصحته؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه^(١).

وهذا هو المعتمد الذي جرى عليه صاحب الدر المختار، وهو يتمشى مع قوله: ولا يتم الوقف حتى يقبض الموقوف؛ لأن تسليم كل شيء بما يليق به، في المسجد بالإفراز، وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه إياه، وحتى يفرز، فلا يجوز وقف مشاع يقسم، خلافاً لأبي يوسف.

٤- وقف حق الارتفاق:

قال الشافعية والحنابلة^(٢): يجوز وقف علو الدار دون سفليها، وسفليها دون علوها؛ لأنها عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، ولأنه يصح بيع العلو أو السفلى، ولأنه تصرف يزِيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف، فجاز كالبيع.

٥- وقف الإقطاعات:

الإقطاعات: هي أرض مملوكة للدولة، أعطتها لبعض المواطنين ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها، مع بقاء ملكيتها للدولة.

فإذا وقف المقطع له هذه الأرض لا يصح وقفه، لأنه ليس مالكا لها. وكذلك لا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً، أو ملكها الإمام، فأقطعها رجلاً. ويجوز لمن أحيا الأرض الموات من الأفراد وقفها؛ لأنه ملكها بالإحياء، ووقف ما يملك^(٣).

قال ابن عابدين: وأغلب أوقاف الأمراء بمصر، إنما هو إقطاعات يجعلونها

(١) انظر: فتح القدير (٥/٤٥)، الدر المختار (٣/٣٩٩-٤٠٩).

(٢) المهذب (١/٤٤١)، المغني (٥/٥٥٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣/٤٣٠)، وما بعدها.

مشتراة صورة من وكيل بيت المال.

ولو وقف السلطان من بيت المال، لمصلحة عمت، يجوز ويؤجر.

ويجوز للسلطان أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الغانمين، إذ لو قسمت صارت ملكاً لهم حقيقة؛ لأنها تصير ملكاً للغانمين بالفتح والقسمة، فيجوز أمر السلطان فيها. أما الأراضي المفتوحة صلحاً فلا ينفذ أمر السلطان بوقفها؛ لأنها تبقى ملكاً لملاكها الأصليين^(١).

وكذا قال الشافعية^(٢): لو وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، صح.

٦- وقف أراضي الحوز:

أرض الحوز هي أرض مملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها، فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها. فلا يصح وقفها؛ لأنها ليست مالكة لها، وإنما ما تزال ملكاً لأصحابها.

٧- وقف الإرصاد:

الإرصاد أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى هذا إرصاداً لا وقفاً حقيقة.

(١) المرجع السابق.

(٢) مغني المحتاج (٢/٣٧٧).

٨- وقف المرهون:

قال الحنفية^(١): يصح للراهن وقف المرهون؛ لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن متعلقًا بالمرهون، فإن وفي الدين تطهرت وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها، وإلا فله أن يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون. وبناء عليه: يجبر القاضي الراهن على دفع ما عليه إن كان موسرًا، أما إن كان معسرًا فيبطل الوقف وبيع العين المرهونة فيما عليه من الدين. وكذا لو مات، فإن كان له ما يوفي الدين، ظل الشيء موقوفًا، وإلا بيع وبطل الوقف.

وقال الجمهور غير الحنفية^(٢): لا يصح وقف المرهون.

٩- وقف العين المؤجرة:

قال الحنفية والحنابلة^(٣): لا يملك المستأجر وقف منفعة العين المستأجرة، لأنه يشترط لديهم التأيد، والإجارة مؤقتة غير مؤبدة. وكذلك قال الشافعية^(٤): مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه إياها، لكن لو وقف المستأجر بناء أو غراسًا في أرض مستأجرة له، فالأصح جوازها، ويكفي دوام الوقف إلى قيام مالك الأرض بالقلع بعد مدة الإجارة. والمستعير والموصى له بالمنفعة مثل المستأجر في الحكم. ويصح عندهم للمؤجر وقف الأرض المؤجرة.

وقال المالكية^(٥): للمستأجر وقف منفعة المأجور مدة الإجارة المقررة له، إذ لا يشترط لديهم تأيد الوقف، وإنما يصح لمدة معينة. ولا يصح للمؤجر وقف المأجور.

(١) رد المحتار على الدر المختار (ص: ٤٣٢، وما بعدها).

(٢) كشف القناع (٤/ ٢٧١)، الشرح الكبير (٤/ ٧٧).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٠٠-٤٣٧، وما بعدها)، كشف القناع (٤/ ٣٧١).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧، وما بعدها).

(٥) الشرح الصغير (٤/ ٩٨)، الشرح الكبير (٤/ ٧٧).

وأجاز الحنفية والحنابلة للمؤجر وقف العين المؤجرة؛ لأنه وقف ما يملك، ويبقى للمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المستأجرة إلى انتهاء مدة الإجارة، أو تراضيه مع المؤجر على فسخ الإجارة قبل انتهاء مدتها.

والخلاصة: يصح عند الجمهور للمؤجر وقف العين المؤجرة، ولا يصح وقفها عند المالكية، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور، ولا يصح وقفها عند الجمهور.

لزوم الوقف

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرف مشكلاً شرائطه أصبح لازماً، وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يحل بالمقصود من الوقف، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وذلك لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تصدق بأصله، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث»^(١). ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم لمجرد صدور الصيغة من الواقف كالعتق، ويفارق الهبة فإنها تملك مطلق. والوقف تحييس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه، فلحاقه به أولى^(٢).

(١) سبق تحريجه.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣/٣٦٧، ٣٥٨)، وحاشية الدسوقي (٤/٧٥)، وروضة الطالبين (٥/٣٤٢)، والمهذب (١/٤٤٩)، وكشاف القناع (٤/٢٥٤، ٢٩٢)، والمغني (٨/١٨٦).

بطلات الوقف

يبطل الوقف إذا اختل شرط من شروطه السابقة.
وذكر المالكية مبطلات الوقف وأهمها ما يأتي^(١):

- ١- حدوث مانع: مثل إن مات الواقف أو أفلس، أو مرض مرضاً متصلاً بموته قبل القبض بطل الوقف، ورجع للوارث في حال الموت، وللدائن في الإفلاس، فإن أجازته نفذ، وإلا بطل.
- ٢- إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه، أو أخذ غلة الأرض لنفسه، بطل التحبيس.
- ٣- الوقف على معصية ككنيسة وكصرف غلة الموقوف على خمر أو شراء سلاح لقتال حرام، باطل.
- ٤- الوقف على حربي باطل، ويصح على ذمي. وهذا متفق عليه.
- ٥- الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث، مثل وقفته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك.
- ٦- الوقف على أن النظر للواقف، يبطل لما فيه من التحجير.
- ٧- الجهل بسبق الوقف عن الدين إن كان الوقف على محجوره: فمن وقف على محجوره (أي الذي يشرف عليه) وقفاً وحازة له، وعلى الواقف دين، ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده، فإن الوقف يبطل، ويباع لتسديد الدين، تقديماً للواجب على التبرع، عند الجهل بالسبق، مع ضعف الحوز (القبض).

(١) القوانين الفقهية (ص: ٣٧٠، وما بعدها)، الشرح الصغير لابن دردير (١٠٧/٤-١٠٨، ١١٦-١١٨).

٨- عدم التخلية (أي عدم ترك الوقف) بين الناس وبين الموقوف عليه الذي هو مثل المسجد والرباط والمدرسة قبل حصول المانع، فإنه يبطل الوقف، ويكون ميراثاً.

٩- وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة وغيرها من القرب الإسلامية. وهذا رأي الحنفية أيضاً.

ويكره على الراجح كراهة تنزيه الوقف على البنين دون البنات؛ لأنه يشبه عمل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن، فإن حدث الوقف نفذ ولم يفسخ على الأصح. ويكره اتفاقاً هبة الرجل لبعض ولده ماله كله، أو جُلَّه. وكذا يكره أن يعطي ماله كله لأولاده، ليقسم بينهم بالسوية بين الذكور والإناث. فإن قسمه بينهم على قدر موارثهم، فهو جائز. ويصح الوقف بالاتفاق على العكس وهو وقفه على بناته دون بنيه.

وينتهي الوقف أيضاً للتخرب والضالة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن. ويصير الوقف المنتهي ملكاً للواقف إن كان حياً، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه.

مصارف الوقف الخيري^(١)

تتنوع مصارف الوقف من أنواع البر والإحسان حسب ما تستدعي الحاجة إليه، ومن أمثلة ذلك هذه المجالات المتنوعة والمتعددة:

١- المجال العلمي:

مثل: كفالة الطلاب، كفالة المعلمين، منح دراسية، رعاية دورات علمية، رعاية مسابقات علمية، طباعة و توزيع كتب علمية، نسخ و توزيع أشرطة علمية، تعليم القرآن الكريم، رعاية حلقات تحفيظ، كفالة معلم أو معلمة تحفيظ، رعاية دورات تأهيلية لمعلمي ومعلمات القرآن.

٢- المجال الدعوي:

مثل: رعاية المخيمات واللقاءات الدعوية، رعاية الجولات والرحلات الدعوية، نشر الكتب والأشرطة التوجيهية، كفالة الدعاة، دعم المؤسسات الدعوية، دعم مكاتب دعوة الجاليات، رعاية رحلات المؤسسات الدعوية، دعم مكاتب دعوة الجاليات، رعاية رحلات العمرة والحج للجاليات وحديثي الإسلام.

فدعمُ مجالاتِ الدعوة الإسلامية ومجاهدُ ما يتعرض له الإسلام اليوم من مؤامراتٍ باغية طغت وما زالت وطمسُ الأباطيل والفِرَى التي تنال القرآن الكريم والجنابَ المحمديّ ودعمُ الهيئات الإغاثية وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم الخيرية وتحميسُ الوقوفِ على أقسام المشافي الطبية كأقسام مرض الكلى وسواه وأنواع الإعاقه ونحوها، كذلك الإعلام الإسلامي لإيجاد قنوات إسلامية فضائية مستقلة، تُعلن للعالم أجمع وسطية الإسلام وجلاله ويسره وجماله وسماحته

(١) للاستزادة انظر: أموال الوقف ومصرفه لفضيلة الشيخ د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان.

وكماله، وتسعى حثيثاً لحلّ قضايا الأمة المهمّة كقضايا الشّباب والمرأة والفضيلة والفقر والبطالة والأمن والسلام، وتُدكّ قنوات الشّور والردّية والآثام.

٣- المجال الاجتماعي والإغاثي:

مثل: مساعدة الأقارب، كفالة الأيتام والأرامل، مساعدة الفقراء والمساكين، تفريج الكربات، دعم الجمعيات والمبرات والمستودعات الخيرية، دعم لجان وجمعيات الإعانة على الزواج، المساهمة في تيسير السكن للمحتاجين، إطعام وسقيا الحاج، تفتير الصائمين، حفر الآبار، سقيا الماء، تركيب برادات مياه، مساعدة المنكوبين عند وقوع الكوارث.

٤- المساجد:

مثل: البناء والتأسيس، الترميم والتوسعة، بناء منازل الأئمة والمؤذنين، تأمين مصاحف، تأمين أجهزة وأدوات، كفالة إمام، إنشاء مكاتب خيرية في المساجد، إنشاء مغاسل أموات.

إن المساجد لم تكن لتنتشر هذا الانتشار في تاريخ الإسلام كله إلا بطريق الأوقاف، أوقاف يصرف ريعها من أجل حفظ كتاب الله وطباعته ونشره، ويصرف في الدراسات القرآنية وخدمة علوم السنة وسائر فروع علوم الشريعة.

٥- المجال الصحي:

مثل: تأمين الأجهزة والأدوات للمرضى والمعاقين، الدعم في حالة الطوارئ والأمراض العارضة، دعم مستشفيات علاج الإدمان، دعم مستشفيات رعاية المعاقين، دعم التوعية الصحية، دعم وإنشاء مراكز صحية عامة ومتخصصة مثل: مراكز غسيل الكلى، دعم العيادات الخيرية، تأمين الدواء للمرضى المحتاجين.

٦- المجال الإعلامي:

مثل: (إنشاء وتأسيس أو دعم قنوات تلفزيونية لنشر الإسلام والعقيدة الصحيحة، وقنوات لتعليم القرآن الكريم، وقنوات للسنن النبوية الصحيحة، إنشاء ودعم المجلات والدوريات الإسلامية، دعم وإنشاء مواقع إسلامية على الشبكة العالمية، دعم الإعلانات الدعوية المؤثرة في القنوات وفي لوحات الطرق، رعاية أي عمل إعلامي جاد ينفع الإسلام والمسلمين).

من أحكام ناظر الوقف

لكي نستثمر الأوقاف استثماراً ماثلاً، ونسعى في تأثيرها بالثواب المزيد والنفع المديد لزم أن يُرتَادَ لنظارتها من ترجَّح صلاحه، وغَلَبَ فلاحه، وكان حليفَ نظرٍ ثاقب، وتهمُّمٍ لبلوغ أزمى المآثر والمناقب، مأموناً نزاهة وتعقُّفاً، يدرك أن النظارة الحقة هي التي تراقبُ الله وتخشاه وتتقيه حقَّ تقواه، عامل على تحقيق مصالح الوقفِ وتكميلها ودفع المفاوِسِ عنه وتقليلها، وأما من سعى في تبطيل الوقف إلى أبدٍ أو تعطيله إلى أمدٍ وحرم الموقوفَ عليهم الثمرة والانتفاع فقد نزع عن الجادة القويمة، وعطل نظاماً سديداً في الاقتصاد الإسلامي.

إن تحقيق الغاية الخيرة من الوقف سواء بالنسبة للواقف أو للموقوف عليه منوط بمدى نجاح ناظر الوقف في إدارة الأوقاف وتنميتها، ورعاية شؤونها وحفظها، والحد من هيمنة الأطماع البشرية فيها، ومراقبة الله ﷻ في الإشراف عليها، وصرف غَلَّاتها في الوجوه المشروعة، وضبط الصرف والتعفف في أخذ الناظر، ورقابة الله ﷻ^(١).

وإذا شرط الواقف للنظر على وقفه لنفسه أو غيره واحداً كان أو أكثر، أو جعله مرتباً بينهم كأن جعل الولاية لفلان فإذا مات لفلان، إذا شرط ذلك وجب العمل بشرطه لما ثبت أن عمر رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته -أي: وقفه-، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها^(٢).

(١) إدارة الوقف الخيري للزحيلي (ص: ٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٤٠٩)، وفتح القدير (٦/٢٣٠-٢٣١)، وحاشية الدسوقي (٤/٨٨)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٣)، والمهذب (١/٤٥٢)، والمغني (٥/٦٤٦-٦٤٧).

فإن لم يجعل الواقف ناظرًا كان تعيين الناظر للقاضي؛ لأنه صاحب النظر العام^(١).

صفات ناظر الوقف:

وأصل النظارة هو أداء الأمانة، والله ﷻ يقول في الأمر بأداء الأمانات: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ أُوتُوا مِنْ أَمْنَتِهِمْ وَلِيَّتِي اللَّهُ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ويقول محذرا من خيانتها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

والمؤمل في النظر على الأوقاف الإسلامية مراعاة جانب المصلحة العامة للموقوف عليهم، وبذل الغالي والنفيس في تنفيذ وتحقيق شروط الواقف، وإقامة ضوابط الوقف، وتعمير أصوله واستثمار محصوله، والسلوك بالمستفيدين ما يوجب لهم الإكرام والإنعام، وأخذهم بطرائق الرحمة وكريم الأخلاق، وسبل الشفقة والإرفاق. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٢). وفيما يلي نبذ من أحكام نظارة الوقف.

قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله^(٣):

«يعني أن الخازن الذي جمع هذه الأوصاف الأربعة: (المسلم، الأمين، الذي ينفذ ما أمر به، طيبة بها نفسه).

(١) انظر: إدارة الوقف (ص: ٧) للزحيلي.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، رقم (١٩٥٣٠)، والبخارى (٥٢١/٢)، رقم (١٣٧١)، ومسلم (٧١٠/٢)،

رقم (١٠٢٣)، وأبو داود (١٣٠/٢)، رقم (١٦٨٤)، والنسائي (٧٩/٥)، رقم (٢٥٦٠)، وابن حبان

(١٤٦/٨)، رقم (٣٣٥٩).

(٣) شرح رياض الصالحين (٢/٣٨١).

الصفة الأولى: أن يكون مسلماً:

احترازاً من الكافر، فالخازن إذا كان كافراً وإن كان أميناً وينفذ ما أمر به ليس له أجر، لأن الكفار لا أجر لهم في الآخرة فيما عملوا من الخير؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم مِّن دِينِهِ فَمَا لِي بِهِ مِنْ عَمَلٍ فَمَا لَهُ مِن شَيْءٍ إِذْ يَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَشِقَّةٍ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ أما إذا عمل خيراً ثم أسلم فإنه يسلم على ما أسلف من خير ويعطى أجره.

الوصف الثاني: أن يكون أميناً:

يعني الذي أدى ما أوتمن عليه، فحفظ المال ولم يفسده، ولم يغز فيه، ولم يتعد فيه.

الوصف الثالث: أن ينفذ ما أمر به:

يعني يفعله، لأن من الناس من يكون أميناً لكنه متكاسل، فهذا أمين ومنفذ، يفعل ما أمر به، فيجمع بين القوة والأمانة.

الوصف الرابع: أن تكون طيبة به نفسه:

إذا نفذ وأعطى ما أمر به أعطاه وهو طيبة به نفسه، يعني لا يمن على المعطي، أو يظهر أن له فضلاً عليه، بل يعطيه طيبة به نفسه.

هذا يكون أحد المتصدقين مع أنه لم يدفع من ماله فلساً واحداً» أ.هـ.

شروط الناظر^(١):

يشترط فيمن يتولى النظر على الوقف جملة من الشروط هي:

- ١- الإسلام: ذلك لأن النظر ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]^(٢).
- ٢- التكليف: بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح تولية الصبي ولا المجنون لعدم أهليتهما^(٣).
- ٣- العدالة: وهي المحافظة الدينية بالتزام المأمورات الشرعية، واجتناب الكبائر، وتوقّي الصغائر، وأداء الأمانة، حسن المعاملة. فلا يصح تولية النظر لفاسق أو خائن للأمانة^(٤).
- ٤- الكفاءة: وهي قدرة الناظر على التصرف فيما نظر فيه^(٥).

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٥/٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٦٠٤/٥)، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص: ٣١٨)، وما بعدها، وإدارة الوقف للزحيلي (ص: ٧-٩)، وولاية الدولة على الأوقاف لعبد الله الحديشي (ص: ٧)، وولاية الدولة على الأوقاف للمطرودي (ص: ٢٦).

(٢) كشف القناع (٢٧٠/٤)، وشرح منتهى الإيرادات (٥٠٤/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٥)، والبحر الرائق (٥/٢٤٤)، وفتح القدير (٦/٢٤٢)، وحاشية الدسوقي (٤/٨٨)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٣)، وروضة الطالبين (٥/٣٤٧)، وكشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٥)، والبحر الرائق (٥/٢٤٤)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٣)، ونهاية المحتاج (٥/٣٩٦).

(٥) مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، ونهاية المحتاج (٥/٣٩٦-٣٩٧)، وكشاف القناع (٤/٢٧٠)، وشرح منتهى (٥٠٤/٢).

مسألة : تعدد نظار الوقف :

يجوز أن يكون للوقف ناظر واحد أو أكثر، كما نص على ذلك الفقهاء^(١).

وقال الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة، لو أسند الواقف النظر لاثنتين فلا يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر، لأن الواقف لم يرض برأي أحدهما، لكن إذا شرط الواقف النظر لكل واحد منهما صح تصرف كل منهما منفرداً^(٢).

واجبات الناظر^(٣) :

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته، ومن ذلك:

- ١ - عمارة الوقف: بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة، حفظاً لعين الوقف من الخراب والهلاك.
- ٢ - تنفيذ شروط الواقف: فلا تجوز مخالفة شروطه، أو إهمالها، ويجب الالتزام بها إلا في أحوال مخصوصة.
- ٣ - الدفاع عن حقوق الوقف: في المخاصمات القضائية لرعاية هذه الحقوق من الضياع.
- ٤ - أداء ديون الوقف: تتعلق الديون ببيع الوقف لا بعينه، وأداء هذه الديون

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٤٠٩)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٤)، وكشاف القناع (٤/٢٧٢)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاش (٣/٤٣٠).

(٢) ومغني المحتاج (٢/٣٩٤)، وكشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٤/٤١١)، حاشية الجمل (٥/٦٠٥)، والذخيرة (٦/٣٢٩)، مغني المحتاج (٢/٣٩٥)، إدارة الوقف الخيري (ص:٩، ومابعدهما)، ولاية الدولة على الأوقاف للمطرودي (ص:٧٣، ومابعدهما)، أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد سراج (ص:٣٢٠).

مقدم على الصرف على المستحقين؛ لأن في تأخيرها تعريض الوقف بأن يحجر على ريعه.

٥- أداء حقوق المستحقين في الوقف: وعدم تأخيرها إلا لضرورة، كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين.

«ويجب على ناظر الوقف أن يجتهد في صرفه فيقدم الأحق فالأحق وإذا اقتضت المصلحة الشرعية صرفه إلى ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك وغيرهم من الفقراء يكفي من غير هذا الوقف أو يساويهم فيما يحصل من ريعه وهم أحق منه عند التزامهم ونحو ذلك جاز ذلك وأقارب الواقف الفقراء أولى من الأجانب مع التساوي في الحاجة ويجوز أن يصرف إليه كفايته إلى أن يوجد أحق منه وإن قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا، وإن قدر تنقيص غيره من غير ضرورة تحصل له تعين ذلك والله أعلم»^(١).

ما لا يجوز للناظر من التصرفات^(٢):

هناك جملة من التصرفات يمنع منها الناظر لما فيه من الإضرار بمصلحة الوقف، من ذلك:

١- التلبس بشبهة المحاباة: كأن يؤجر عين الوقف لنفسه، أو لولده، لما في ذلك من التهمة.

٢- الاستدانة على الوقف: أي الاستدانة على أن يكون السداد من ريع الوقف، إلا في حالة الضرورة، وذلك لما فيه من تعريض الربح للحجر لمصلحة الدائنين.

(١) مختصر الفتاوى المصرية (١/٤٠٤).

(٢) روضة الطالبين (٤/٤١٢) للنووي، شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٦/٢٢٣)، والفتاوى (٣١/٦٧)، وولاية الناظر على الأوقاف الأهلية لمحمد الرفاعي (ص: ٣٥، وما بعدها)، أحكام الوصايا والأوقاف لسراج (ص: ٣٢١، وما بعدها).

- ٣- رهن الوقف: لما قد يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة.
- ٤- إعارة الوقف: إلا للموقوف عليهم.
- ٥- الإسكان في أعيان الوقف دون أجره.

صلاحيات الناظر على الوقف:

- ١- له الحق في تقدير الحاجة والمصلحة الشرعية من بين المصارف الموقوف عليها، فله أن يصرف عليها جميعاً في عام واحد، وله أن يقتصر على بعضها، مراعيًا الحاجة والأكثر نفعاً للحي والميت، وما كان أدومها بقاءً، وأعمها نفعاً، ثم أشدها حاجة.
 - ٢- تقديم ما يحتاجه أصل الوقف من صيانة أو إصلاح على غيره من المصارف.
 - ٣- تحديد وجوه الصرف واعتماد مبالغه.
 - ٤- إعداد ميزانية تقديرية سنوية تشمل الإيرادات والمصروفات المتوقعة خلال السنة الهجرية.
 - ٥- إعداد تقرير سنوي.
 - ٦- اختيار من ينوب عن الناظر على الوقف أمام القضاء والجهات الرسمية.
 - ٧- وضع اللوائح المالية والإدارية للوقف، وتعديلها حسب المصلحة.
 - ٨- للناظر على الوقف الاجتهاد في طرق تنميته، وإذا رأى أن المصلحة في نقله أو بيعه أو جزء منه والشراء، فله ذلك بحسب المصلحة.
- وقالت هيئة كبار العلماء: «ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان

من وقف مسجد وإلا فلا»^(١).

٩- وله الاجتهاد في إدارة الأوقاف بأفضل الطرق المتبعة شرعاً و عرفاً^(٢).

١٠- العناية بأن يضع من التنظيمات وضوابط الإشراف على الوقف ما يحقق مصلحته واستمرار نفعه في المستقبل.

١١- التصرف في الأوقاف بأن تبقى عقاراً أو توضع في استثمارات أخرى، حسب ما يراه، بشرط أن تكون الاستثمارات جميعها حلالاً خالية من الشبهات.

١٢- إذا احتاج الوقف إلى مجلس نظارة، ورأى مجلس الوقف عزل أي عضو في المجلس جرح في أمانته أو عدالته وتولية غيره سواء من أبنائه أو إخوانه أو من أبنائهم إن لم يكن له ولد صالح أو أخ صالح، فله ذلك.

١٣- عليه أن يتعهد بعدم التفريط فيما استؤمن عليه من أموال أو وثائق أو عهد.

في حالة أن يكون مجلس نظارة فتكون قراراتهم بالأغلبية فيما لم يكن فيه نص أو دليل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له أكثر الحاضرين.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٧٢/٥). ويمكن الافادة من رسالة فتاوى الوقف للمؤلف وهي تحت الطبع بمشيئة الله تعالى.

(٢) انظر: فتاوى ابن باز (مجموع رسائل ابن باز) (٢٠/٢١).

أجرة الناظر^(١):

قوله في حديث وقف عمر رضي الله عنه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف»، أي: لا إثم ولا ذنب ولا مؤاخذه على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، والذي يليها هم النظار، فللناظر أن يأكل بالمعروف، وهي الأجرة.

واستدلوا أيضًا بحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تقسم ورثتي دينارًا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»^(٢).

قال ابن حجر: «هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، ومراد العامل في هذا الحديث: القيم على الأرض»^(٣).

فيستحق الناظر ما شرط له الواقف من الأجرة وإن زادت على أجرة المثل، فإذا لم يشرط له شيئًا رفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل، وكذلك إذا عين الوقف للناظر أجرًا أقل من أجر المثل، فللناظر رفع أمره للقاضي ليقرر له أجر المثل.

تنازل الناظر بالنظر إلى غيره^(٤):

إذا عزل الناظر نفسه بأن أسقط حقه من النظر إلى غيره فإنه لا يسقط حقه، ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة، أما إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يفوض النظر إلى من أراد فله ذلك، ولا يزال الناظر عن نظارته بهذا التفويض، ويكون من فوضه وكيلًا عنه.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٥/٣)، وكشاف القناع (٢٠٩٥/٣)، والفتاوى (٧٥/٣١)، وإدارة الوقف (ص: ١٥).

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) فتح الباري (٤٠٦/٥).

(٤) إدارة الوقف الخيري (ص: ٢٣).

عزل الناظر^(١) :

يعزل الناظر بالفسق المحقق، ويعزل إذا فقد أهليته، فينزع القاضي الوقف منه؛ وإن كان الواقف قد شرط له النظر، ويتولى القاضي النظر، وله أن يوليه من أراد.

ولا ينتقل النظر إلى الناظر التالي حسب ترتيب الواقف؛ لأن انتقال النظارة إلى الناظر مشروط بفقد الناظر الحالي ولم يفقد، فإذا عادت الأهلية إلى الناظر المعزول عادت النظارة إليه إن كان الواقف هو الذي عينه في النظارة أصلاً، وإلا فلا تعود إليه.

خطوات إجرائية لتوثيق الوقف:

الجهة المختصة بتوثيق الوقف:

هي المحكمة العامة.

المطلوب عند توثيق الوقف:

- ١- حضور الموقوف، ومعه إثبات الشخصية (بطاقة الأحوال، ودفتر العائلة للمرأة مع معرفين اثنين لها).
- ٢- إحضار صك العقار المراد إيقافه.
- ٣- مراجعة القاضي لتوثيق الوقف.
- ٤- حضور شاهدين مع إثبات شخصيتهما.

(١) إدارة الوقف الخيري (ص: ٢٣)، الإشراف القضائي لهاني الجبير (ص: ٣٧) ضمن ندوة الوقف، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٠)، الاختيارات (ص: ١٧٤)، ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية لمحمد الرفاعي (ص: ٤٨).

٥- بيان مصارف الوقف، والناظر عليه، وتحديد أجرته، وطريقة اختيار الناظر من بعد.

تنبيهات:

” لا يلزم أن يكون توثيق الوقف في محل العقار الموقوف أو محل سكن الوقف.

” يمكن توثيق الوقف دون مراجعة المحكمة، بأن يقوم الموقف بكتابة وثيقة الوقف ويشهد عليها شاهدين، ولكن لا بد من الاحتياط في حفظها.

” ليس للموقف أن يعدل في الوقف ومصارفه بعد إثباته، لأن الوقف يلزم بمجرد صدور الوقف.

” للموقف أن يستثنى ريع العقار الموقوف أو بعضه لنفسه أو غيره، بحيث يتصرف فيه كما يشاء، أما العقار الموقوف نفسه فلا يمكن التصرف فيه.

مسائل مهمة في الوقف

المسألة الأولى: الوقف على النفس^(١):

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع:

وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بأدلة منها:

حديث عمر رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وسبّل ثمرتها»، وفي رواية للبخاري ومسلم: «وتصدقت بها»، قالوا: تسبيل الثمرة يمنع من أن يكون للواقف فيها حق؛ ولأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصار كالبيع والهبة، فلما لم يصح مبايعته لنفسه ولا هبته لها لم يصح الوقف عليها، فالواقف على نفسه لم يصنع شيئاً؛ لأنه أخرج ملكه إلى ملكه فما الفائدة؟!

فإن قيل: الفائدة ألا يبيعه.

قيل: ومن يجبره على بيعه وهو ملكه؟! فليبقه حرّاً غير وقف ولا يبيعه^(٢).

القول الثاني: الجواز:

وهو قول أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، ورواية لأحمد، واختاره ابن تيمية،

(١) الروض المربع بتحقيق أ.د. خالد المشيقح (٧/٤٤٣)، والشرح الممتع للعلامة العثيمين (١١/٢٦، وما بعدها)، والحاوي للهاوردي (٧/٥٢٥)، والمجموع للنووي (١٦/١٨٦)، والوقف للخلال (١/٢٦٥)، ومختصر خلاف العلماء للطحاوي (٤/١٦٣، وما بعدها)، والذخيرة للقرافي (٦/٣١١)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/٢٠٣٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/٢٠٣٨)، محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص: ١٧٨)، فتح الباري (٥/٤٧٣، وما بعدها)، وأموال الوقف ومصرفه (ص: ٤٠٧-٤١٦).

(٢) الشرح الممتع (١١/٢٦).

واستدلوا بقصة عمر المذكورة؛ لأنه شرط لمن ولي وقفه أن يأكل بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره.

وبقصة عثمان في بئر رومة، وفيها يقول النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين»^(١).

قالوا: فإذا جاز انتفاعه بوقفه مع عموم المسلمين جاز انتفاعه به مفردًا إذا لا فرق.

وبحديث أنس في عتق رسول الله ﷺ صفية ثم زواجها منه^(٢)، قالوا ووجه الشاهد: أنه أخرجها من ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط، وكذلك الوقف أخرجها من ملكه بالوقف وردّ المنفعة إليه بالشرط.

قالوا: والجواب عن قولكم بمنع تملكك نفسه لنفسه كما في البيع لعدم الفائدة بأن الفائدة في الوقف حاصلة، لأن استحقاقه إياه ملكًا غير استحقاقه إياه وقفًا، لا سيّما إذا ذكر له مالا آخرًا. واستدلوا بأثار أخرى، انظرها في الفتح^(٣).

وأجاب الجمهور عن قصة عثمان رضي الله عنه وما شابهها بأنه ليس من المسألة التي يجري فيها الخلاف، لأن دخول الواقف في عموم الموقوف عليهم، إذا كان الوقف على مصلحة عامة، أو على أمرٍ ينتفع به كل الجماعة، ليس محل النزاع، إنما النزاع في حال تخصيص نفسه بالغلّات كلها أو بعضها، ولا مشابهة بين هذا ودخول الواقف في عموم من وقف عليهم في برّ عام أو أمرٍ يدخل فيه الواقف بالوصف لا بالشخص.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) فتح الباري (٥/٤٧٦).

وعن قصة عمر رضي الله عنه بأنه ليس فيها أنه وقفها على نفسه، وكون الناظر يأخذ منها بالمعروف ولو كان هو الواقف ليس محل خلاف، إنما الخلاف الوقف على النفس بأن تصرف الغلات له، فهذا لون وأجرة الناظر ولو كان هو الواقف لون آخر.

المسألة الثانية: وقف الدراهم والدنانير (الأثمان):

هذه المسألة فرع من مسألة ما لا ينتفع به إلا بإتلافه، ومن شرط في الموقوف الديمومة منعه وهم الجمهور^(١) لعدم الدوام والأصل في الوقف تحييس الأصل وتسبيل المنفعة، فما لا يدوم لا يحبس أصله؛ وذهب المالكية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، واختاره ابن تيمية^(٤)، وقال^(٥): «لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة وهو جائز في الشرع» ١. هـ.

وكون الأصل والأغلب وقف ما تبقى عينه لا يدل على منع ما سواه، إذ المراد من الوقف في الشرع الانتفاع بالثمرة، وهي حاصلة في ما ينتفع به وإن تلفت عينه، ولأنه ورد عن السلف جواز وقف الماء كما في قصة رومة، والماء لا يمكن الانتفاع به، إلا بإتلافه، ولا وجه لاستثنائه من عدم الجواز فالصواب قياس غيره عليه^(٦).

(١) المجموع للنووي (١٦/١٧٨، ١٨٢)، المغني مع الشرح الكبير (٦/١٣٥)، والروض المربع تحقيق المشيخ (٧/٤٣٧)، وتيسير الفقه الجامع لاختيارات ابن تيمية لأحمد موافق (٢/٩٠٥، وما بعدها)، والفتاوى (٣١/٢٣٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/٢٣٤).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٦/١٣٥)، الإنصاف (٧/١٠).

(٤) الاختيارات (ص: ١٧١).

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/٣٧٩).

(٦) الشرح الممتع (١١/١٧-١٨).

المراد بوقف الدراهم والدنانير وقفها على المحتاجين لقرضها ثم إعادة بدلها، أو تميمتها ووقف أرباحها.

المسألة الثالثة: هل القبض شرط لصحة الوقف؟

في هذه المسألة لأهل العلم قولان كما تقدم، والذين شرطوا القبض قاسوه على الهبة والوصية وقالوا: هو تبرع بهال لم يخرجه عن المالية فلم يلزم بمجرد كالهبة والوصية^(١).

والجمهور على عدم اشتراطه واستدلوا بقصة عمر قال الطحاوي^(٢): «ولما لم يذكر النبي ﷺ لعمر إخراجها عن يده دل على جوازه غير مقبوض» ا.هـ.

وأجابوا عن قياس الوقف على الهبة بأن الهبة تملك مطلق للأصل والمنفعة والوقف تحبب الأصل وتسبيل المنفعة فهو بالعتق أشبه بإلحاقه به أولى^(٣).

المسألة الرابعة: هل في الوقف زكاة^(٤)؟

اختلف في هذه المسألة فقال بعضهم في عين الوقف وغلته زكاة، وقال بعضهم لا زكاة فيها، وقال آخرون الزكاة في الغلة إذا بلغت نصابًا، وقال فريق رابع إذا بلغت نصابًا في يد معين كأولادي وزيد أم غير المعين كالمساكين فلا، والذين رأوا الزكاة في عين الوقف هم من يقول بأن ملك العين انتقل إلى الموقوف عليهم فوجبت عليهم زكاته أو من يقول بأن العين باق على ملك الواقف فزكاتها

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٤)، وكشاف القناع (٤/٢٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٥١٤)، ومعونة أولى النهي (٥/٧٧٧)، المغني مع الشرح الكبير (٦/١٨٨)، الشرح المتمع (١١/٣٢).

(٢) انظر: الأم (٤/٥٩)، والذخيرة (٦/٣١٨)،

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٦/١٨٨)، والفتاوى لابن تيمية (٣١/٧).

(٤) انظر الوقوف للخلال (٢/٠)، ووزارة الشؤون الإسلامية السعودية، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٧٨، ٨٦)، والفتح (٣/٣٩٢).

عليه، وأما من لم ير الزكاة في عين الوقف فهم من يرى الملك انتقل إلى الله - تعالى-، أو من لا يرى زكاة في الوقف مطلقاً عينه وغلته، ومن رأى الزكاة في غلته وهم كثيرون قالوا من ملك نصاباً وهو معين كزيد وعلي فهو داخل في عموم الآيات والأحاديث الآمرة بالزكاة فوجب زكاتها.

وذهب آخرون إلى أن لا زكاة مطلقاً واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في قصة خالد وفيه: «وقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله»^(١)، قالوا: ووجه الدلالة منه أن الصحابة -رضوان الله عليهم- طالبوا خالدًا بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيها احتبس.

وعلّلوا ذلك بأن الملك ضعيف ومن شروط وجوب الزكاة خلوص ملكية المزكي التامة لما يزيكه والموقوف عليه ليس كذلك واختار هذا الرأي سماحة العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله^(٢).

المسألة الخامسة: وقف أموال الزكاة^(٣) فيه خلاف:

فمن رأى جواز استثمار أموال الزكاة بالوقف ونحوه قاس الإمام على وصي اليتيم في جواز التصرف في مال اليتيم لمصلحته قال وهذا مثله.

والصحيح المنع: لأن حاجة أهل الزكاة محققة وحصول الفائدة من الأموال بعد استثمارها مظنون ولا يقدم ظني الوقوع على محققه. ولأن المال ملك لمستحقه من الفقراء والمساكين فلا بد من إذنه لأن التصرف في ملك الغير ممنوع إلا بإذنه واختار هذا القول اللجنة الدائمة^(٤) وهو الحق إن شاء الله، وقياس الإمام على

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/٢٠).

(٣) أموال الوقف ومصرفه للعثمان (ص: ١٦٣-١٧٤)، أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وآخرين.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٩/٤٥٤).

وصي اليتيم غير مستقيم للأسباب التالية:

أولاً: أن الوصي نصبه الموصي لرعاية اليتيم وتنمية ماله وليس كذلك الإمام.

ثانياً: لأن اليتيم ليس بحاجة إلى هذه الأموال حالياً وفي إنائها إعانة له إذا احتاجها، والفقراء والمساكين حاجتهم بل ضرورتهم قائمة، فعلام تجسس عنهم حقوقهم لأمر يتوقع حصوله.

المسألة السادسة: من أخذ مالا حراماً وأراد التحلل منه بوقفه:

إذا عرف صاحب المال فلا يجوز لأن المال ماله فليعده إليه، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك، وإن لم يعرفه فالصحيح جواز وقفه على ذوي الحاجات ومصالح المسلمين، لأن المال الذي جهل مالكة أو عرف وتعذر الوصول إليه لموته أو سفره المنقطع ونحوه فإن الواجب التصدق بهذا المال والوقف أفضل من الصدقات المنجزة، وقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله-: عن رجل في يده أرض أو كرم يعلم أن أصله ليس بطيب ولا يعرف صاحبه؟ قال: «يوقفه على المساكين»^(١).

التحلل لا بد فيه من التوبة النصوح المكتملة للشروط ومنها رد المظالم إلى أهلها فإذا عجز عن ردها لعدم معرفة صاحبها فحينئذٍ ترد مسألتنا.

المسألة السابعة: وقف المنافع^(٢):

كمن وقف غلامه على رجل يخدمه، فيه خلاف فالحنابلة والشافعية على عدم الجواز لأن الأصل في الوقف الدوام وذهبت المالكية إلى جوازه واختاره

(١) بتصرف من أموال الوقف ومصرفه (ص: ١٣٢-١٣٣).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٢١١/١٢)، وما بعدها، حاشية الجمل على المنهج (٥/٥٨١)، الفتاوى (٨/٣١)، الروض المربع (٤٣٦/٧)، الشرح الممتع (١٥/١١).

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال^(١): «ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة العين المستأجرة فعلى ما ذكر أصحابنا لا يصح وعندى هذا ليس فيه مشقة فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس...»^١هـ.

المسألة الثامنة: التصرف في الوقف بإبداله أو بيعه لمصلحة راجحة أو لو تعطلت

منافعه^(٢):

الصحيح الجواز وقد أوجب شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة بحثاً بما لا مزيد عليه فراجع في الفتاوى^(٣).

قال في عمدة الفقه: «ولا يجوز بيعه إلا أن تعطل منافعه بالكلية، فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه، والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى به ما يصلح للجهاد، والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به»^(٤).

وهو ما نظمه صاحب النظم المفيد الأحمد بقوله^(٥):

وبالخراب إن زال الانتفاع ومثل - أو معظمه - يباع
بشرط أن لا يرجى التعمير ويشترى بالثمن النظير

(١) الاختيارات (ص: ١٧١).

(٢) الفتاوى (٧/٣١)، الروض المربع (٧/٤٧٦)، الدرر السنية (٧/٦٨)، وما بعدها، والشرح المتع (١١/٥٩).

(٣) الفتاوى (٣١/٢١٢-٢٣٣)، الروض تحقيق المشيخ (٧/٤٧٦)، وما بعدها. ومنهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (ص: ١٧٤).

(٤) عمدة الفقه (٦٩).

(٥) (ص: ٤٩).

المسألة التاسعة: كل مؤسسة خيرية أو عامة ينتفع بها المنتفع باستعمال أو ما شابه ذلك تكون من قبيل الوقف سواء كان المنتفع فقيراً أو غنياً:

فالمكتبة العامة التي يستفيد منها مجاناً القراء والباحثون هي وقف عام وكذلك المدرسة أو الجامعة أو المعهد وسائر المرافق والأصول العامة كالجسور ما دام المستفيدون فيها لا يدفعون أجراً أو ثمناً أو رسماً^(١).

المسألة العاشرة: هل يجوز وقف المباني التي بنيت بقرض من البنك العقاري؟

سؤال: هل يجوز وقف العمائر التي بنيت بقرض من صندوق التنمية العقاري وهي لا تزال مرهونة لدى الصندوق؟

الجواب: في هذه المسألة خلاف بين العلماء مبني على مسألة أخرى، وهي هل يلزم الرهن بدون قبض أم لا؟ فمن قال: لا يلزم إلا بالقبض، قال: يصح الوقف وغيره من التصرفات التي تنقل الملك، لكون الرهن لم يقبض، ومن قال: إن الرهن يلزم ولو لم يقبض المرهون، لم يصح الوقف ولا غيره من التصرفات الناقلة للملك، وبذلك يعلم أن الأحوط عدم وقفه حتى يسدد ما عليه للبنك خروجاً من خلاف العلماء وعمل بالحديث الشريف: «المسلمون على شروطهم».

المسألة الحادية عشر: وقف الأسهم في الشركات المساهمة يجوز بشروط:

- ١- أن تكون الأسهم في شركة ذات نشاطٍ مباح.
- ٢- أن تكون الأسهم في شركة معروفة.
- ٣- أن تكون الأسهم من الأسهم الجائزة.

(١) الأوقاف (ص: ٣٣) لرفيق المصري.

٤- أن تكون الأسهم قد دخلت في ملك الواقف.

٥- أن تكون الأسهم معينة^(١).

الفرق بين الوقف والوصية:

١- الوقف مستحب كما تقدم، أما الوصية فتدخلها الأحكام التكليفية الخمسة.

٢- الوقف يعمل به حال العزم عليه، أما الوصية فلا يعمل بها إلا بعد الموت.

٣- الوقف عقد لازم لا يجوز للواقف الرجوع فيه، أما الوصية فيجوز.

٤- الوقف لا حد لأكثره، أما الوصية فلا تجوز إلا في الثلث فأقل، وما زاد فيأذن الورثة.

٥- الوقف لا يملك الموقوف عليه إجارته ولا إعارته، ولا يورث عنه، أما الموصي له بالمنفعة فيملك الإجارة والإعارة، والسفر بها، وتورث عنه^(٢).

٦- الوقف يجوز للوارث وغير الوارث والوصية لا تجوز لو ارث.

٧- الوقف على المعين لا يشترط له القبول على الصحيح، بخلاف الوصية على المعين.

(١) انظر الوقف المشترك المعين والمشاع لعبد الرحمن اللويحي (ص: ٤٣-٤٨)، وانظر أموال الوقف ومصرفه للعثمان (ص: ٢٧٧-٢٨٤)، والأسهم والسندات وأحكامها د. أحمد الخليل (ص: ٢٦١، وما بعدها).

(٢) نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها، للشيخ: عبد العزيز بن إبراهيم القاسم (ص: ٢٥)، والتذكرة الندية في أحكام الوصية، لعبد الرحمن آل عبد الكريم (ص: ٢٥)، والشروط الملغاة وأحكام القضاة لإبراهيم الحسني (ص: ٥٤).

المراجع العاهة

- ١- أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا، ط. دار عمار، عمان، الأردن.
- ٢- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط. دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- ٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ط. دار المعارف.
- ٤- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ط. دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٥- عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي، ط. دار المعرفة بيروت، لبنان.
- ٦- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علي بن سليمان المرادوي، بإشراف د. عبد الله التركي، ط. دار هجر للطباعة والنشر.
- ٨- المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، تحقيق، د. عبد الله التركي، نشر وزارة الشؤون الإسلامية، ط. دار هجر.
- ٩- الإقناع للشربيني، ط. دار الخير، بيروت، لبنان.
- ١٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لذكريا الأنصاري، ط. دار الوعي، حلب.
- ١١- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر، بيروت، لبنان.
- ١٢- سنن النسائي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ١٣- الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ط. دار الفكر بدمشق.

- ١٤ - المغني، لابن قدامة المقدسي، ط. مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٥ - المهذب، للشيرازي، ط. دار القلم.
- ١٦ - مغني المحتاج للشربيني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٧ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، قدم له عبد القادر الأرناؤوط، ط. دار السلام، الرياض.
- ١٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ١٩ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٢٠ - مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٢١ - سنن أبو داود، ط. دار الرسالة العالمية.
- ٢٢ - سنن الترمذي، ط. دار الرسالة العالمية.
- ٢٣ - شرح صحيح مسلم للنووي، ط. دار عالم الكتب، الرياض.
- ٢٤ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق التركي، ط. دار النفائس.
- ٢٥ - صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان الفارسي، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢٦ - سنن الدارقطني، ط. دار المحاسن، القاهرة.
- ٢٧ - المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ط. المكتب الإسلامي.
- ٢٨ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

- ٢٩- بدائع الصنائع للكاساني، ط. مطبعة الإمام.
- ٣٠- تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم، لمحمد تقي العثماني، ط. دار القلم، دمشق.
- ٣١- الحاوي للهاوردي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٣٢- شرح فتح القدير لابن همام الحنفي، ط. دار عالم الكتب السعودية.
- ٣٣- شرح الوقاية للمحبوبي الحنفي، تحقيق: صلاح أبو الحاج، ط. دار الوراق.
- ٣٤- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).
- ٣٥- الموافقات للشاطبي، تعليق الشيخ عبد الله دراز، ط. دار الفكر العربي.
- ٣٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل.
- ٣٧- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٨- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- ٣٩- التصرف في الوقف، إبراهيم الغصن، ط. دار الفكر العربي.
- ٤٠- حلية العلماء، للقفال، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة.
- ٤١- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار أبي بكر الجصاص، تحقيق: د. عبد الله ندير أحمد، ط. دار البشائر.
- ٤٢- حاشية الروض المربع لابن قاسم، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء

- والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ٤٣- القوانين الفقهية لابن جزي، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤٤- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، ط. دار الفكر.
- ٤٥- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي الكرمي الحنبلي، ط. المكتب الإسلامي.
- ٤٦- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.
- ٤٧- الشرح الصغير للدردير، الناشر: دار المعارف.
- ٤٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. المطبعة الفنية.
- ٤٩- الفتاوى الهندية، ط. دار الفكر.
- ٥٠- الذخيرة في فروع المالكية، للقرافي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٥١- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. دار السلاسل، الكويت.
- ٥٢- مواهب الجليل شرح مختصر- خليل للحطاب الرعيني، ط. دار الكتب العلمية، تحقيق: زكريا عميرات.
- ٥٣- شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، ط. مؤسسة ابن عثيمين الخيرية.
- ٥٤- تحفة الفقهاء للسمرقندي، ط. دار ابن الجوزي.
- ٥٥- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر المصري المعروف بالجمل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، ط. دار الكتب الإسلامي.

- ٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد بن شهاب الدين الرملي ط. دار الفكر.
- ٥٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين بن شاش، تحقيق محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، ط. دار الغرب الإسلامي.
- ٥٩- أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد احمد سراج، دار المطبوعات الجامعية.
- ٦٠- ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، محمد الرفاعي، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- ٦١- محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ط. دار الفكر.
- ٦٢- تيسير الفقه الجامع لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لأحمد موافي، ط. دار ابن الجوزي.
- ٦٣- البيان والتحصيل لابن رشد، ط. دار الغرب الإسلامي.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٦	الوقف تعريفه وأهميته
٦	تعريف الوقف
٧	أنواع الوقف
٨	الوقف الخيري
٨	الوقف الأهلي أو الذري
٩	مشروعية الوقف
٩	أولاً: من الكتاب
١٠	ثانياً: السنة النبوية
١٠	الجانب الأول: السنة القولية
١١	الجانب الثاني: السنة الفعلية
١٢	الجانب الثالث: السنة التقريرية
١٢	ثالثاً: الإجماع
١٤	رابعاً: المصلحة المرسله
١٥	الحكمة من الوقف
١٦	أهمية الوقف


- ١ - بناء على أهدافه ١٦
- ٢ - بناء على الآثار المترتبة عليه ١٧
- القيم التي يؤسسها الوقف ١٩
- ١ - العبودية لله عز وجل ١٩
- ٢ - التقرب إلى الله تعالى ١٩
- ٣ - الاستخلاف ١٩
- ٤ - الإحسان ٢٠
- ٥ - الفاعلية الخيرة ٢٠
- ٦ - التكامل ٢٠
- ٧ - التكافل ٢٠
- ٨ - رعاية اليوم الآخر ٢١
- تاريخ الوقف ٢٢
- في العصور القديمة ٢٢
- في العصر الحاضر ٢٣
- تاريخ الوقف عند المسلمين ٢٤
- ١ - المساجد ٢٤
- ٢ - أوقاف عامة ٢٥
- الحث على عبادة الوقف ٢٥
- نبذة من أحكام الوقف ٢٧

- أركان الوقف ٢٧
- الركن الأول: الصيغة ٢٧
- الركن الثاني: الواقف ٢٨
- وجوب العمل بشروط الوقف ٢٩
- الركن الثالث الموقوف عليه ٣٠
- الركن الرابع: الموقوف ٣٢
- بيان الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف ٣٤
- ١- وقف العقار ٣٤
- ٢- وقف المنقول ٣٤
- ٣- وقف المشاع ٣٥
- ٤- وقف حق الارتفاق ٣٧
- ٥- وقف الإقطاعات ٣٧
- ٦- وقف أراضي الحوز ٣٨
- ٧- وقف الإرصاء ٣٨
- ٨- وقف المرهون ٣٩
- ٩- وقف العين المؤجرة ٣٩
- لزوم الوقف ٤١
- مبطلات الوقف ٤٢
- مصارف الوقف الخيري ٤٤

- ١- المجال العلمي ٤٤
- ٢- المجال الدعوي ٤٤
- ٣- المجال الاجتماعي والإغاثي ٤٥
- ٤- المساجد ٤٥
- ٥- المجال الصحي ٤٥
- ٦- المجال الإعلامي ٤٦
- من أحكام ناظر الوقف ٤٧
- صفات ناظر الوقف ٤٨
- شروط الناظر ٥٠
- واجبات الناظر ٥١
- ما لا يجوز للناظر من التصرفات ٥٢
- صلاحيات الناظر على الوقف ٥٣
- أجرة الناظر ٥٥
- تنازل الناظر بالنظر إلى غيره ٥٥
- عزل الناظر ٥٦
- خطوات إجرائية لتوثيق الوقف ٥٦
- مسائل مهمة في الوقف ٥٨
- المسألة الأولى: الوقف على النفس ٥٨
- المسألة الثانية: وقف الدراهم والدنانير (الأثمان) ٦٠

- المسألة الثالثة: هل القبض شرط لصحة الوقف؟ ٦١
- المسألة الرابعة: هل في الوقف زكاة؟ ٦١
- المسألة الخامسة: وقف أموال الزكاة فيه خلاف ٦٢
- المسألة السادسة: من أخذ مالاً حراماً وأراد التحلل منه بوقفه ٦٣
- المسألة السابعة: وقف المنافع ٦٣
- المسألة الثامنة: التصرف في الوقف بإبداله أو بيعه لمصلحة راجحة
أو لو تعطلت منافعه ٦٤
- المسألة التاسعة: كل مؤسسة خيرية أو عامة ينتفع بها المنتفع باستعمال
أو ما شابه ذلك تكون من قبيل الوقف سواء كان المنتفع فقيراً أو غنياً ٦٥
- المسألة العاشرة: هل يجوز وقف المباني التي بنيت بقرض من البنك
العقاري؟ ٦٥
- المسألة الحادية عشر: وقف الأسهم في الشركات المساهمة يجوز بشروط ٦٥
- الفرق بين الوقف والوصية ٦٦
- الفهرس ٧٣

” من نبض الكتاب



■ إن أحكام الأوقاف تؤلف من الفقه الإسلامي جانبًا ضخمًا، وتشتمل على قواعد ومدارك واعتبارات في مبانيها، تكاد تجعل من تلك الأحكام الوقفية فقهاً خاصاً متشعب النواحي، يحتاج تفهمه والتفقه فيه إلى ملكة فقهية عامة، ودراسة وقفية خاصة.

■ لما كان كذلك أحببت أن أضع بين يدي القارئ الكريم من أحكامه نبذًا، ومن شروطه ومسائله نتفًا تبين للجادين فضله، وترغب المحسنين فيه، وتقبل بقلوب الراجين ثواب الله إليه في وقت ألقى فيه الشح، وتأمّر الناس فيه بالبخل - إلا ما رحم ربي-، وكان الإنسان قنورًا، وهذه المسائل المختصرة، والفوائد المعتصرة جعلتها بمثابة الطليعة لبحث أشمل، ودراسة أوفى وأكمل في الوقف ومسائلها أردتُ بها أن يسهل تناوؤها على المبتدئ ولا يستغني عنها المنتهي، وتكون للمحسنين معينًا، ولكل داعية وذو كلمة مؤيدًا ومبينًا.

والله أسأل السداد في القول والعمل، وأن يجعل كل ذلك خالصًا لوجهه الكريم؛ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

سَلَامًا عَلَى رُوحِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٧٩٢٠٤٢

فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٧٢٣٩٤١

www.madaralwatan.com

Madar-Alwatan



200487